



غرفة المنشآت الفندقية

غرفة المنشآت الفندقية

EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم: ع ح / ٣٣٨

التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٦

منشور لجميع الفنادق
رقم (٥٨) لعام ٢٠٢٣

السيد الاستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد...

الموضوع : بدء توريد نسبة ال ١ % المقررة لصالح صندوق دعم السياحة والآثار.

إلحاقاً بالمنشور رقم ١٣١ المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمرفق به القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار والخاص بتحصيل رسم سنوي من المنشآت الفندقية بفئاتها المختلفة والمحدد بنسبة ١ % من سعر الإقامة للفرد/الليلة بالمنشآت الفندقية بجميع درجاتها بما لا يقل عن ٥ جنيه ولا يزيد عن ٥٠ جنيه.

مرفق لسيادتكم الخطاب الوارد للغرفة من وزارة السياحة والآثار بشأن إعتماد السيد معالي وزير السياحة والآثار لقواعد وآليات تحصيل الرسم المقرر على المنشآت الفندقية والموضحة بالخطاب المرفق.

وعلى ضوء ما سبق يرجى من سيادتكم التكرم بسرعة توريد النسبة المقررة على حساب الصندوق بأثر رجعى اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٧/٩ ، علماً بأن القانون سالف الذكر قد دخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لإنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالعدد (١٤) مكرر بالجريدة الرسمية الصادرة في ٩ إبريل ٢٠٢٢.

وللإنتهاء من سداد المتأخرات يرجى التكرم ببدء السداد اعتباراً من شهر مايو ٢٠٢٣ (بشكل مزدوج) أي سداد قيمة شهرين من النسبة المذكورة بالآلية الصادرة في هذا الصدد (شهر من القديم وشهر من الحديث) لمدة عشرة أشهر ، وذلك على حساب صندوق دعم السياحة الموضح بالخطاب المرفق، وفي ذات السياق مرفق لسيادتكم الإستماراة المطلوب إستيفائها وإعادة إرسالها على البريد الإلكتروني التالي : Hotels@mota.gov.eg وذلك بعد إعتمادها من المحاسب القانوني لفندقكم الموقر.

ولمزيد من المعلومات والتنسيق في هذا الصدد يرجى التواصل مع الأستاذ / أحمد محمد المرجاوى،
المسئول بـ صندوق دعم السياحة والآثار ، على التليفون رقم : ١٢٢٢٣٤٧٩٨٧ .

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد ٤ صفحات

السيد الأستاذ / علاء عاقل

رئيس بلدية تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد ،

بداية . . . يطيب لنا أن نقدم لسيادتكم ولأعضاء مجلس إدارة غرفتكم الموقرة بخالص التحية ودوام التوفيق ، وفي إطار التعاون الوثيق والمثمر بين الادارة المركزية للمنشآت الفندقية والاهال والأنشطة السياحية وبين الغرفة رئاسة سعادتكم .
والإشارة إلى صدور القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء صندوق دعم السياحة والآثار، حيث نصت المادة السابعة منه على بيان موارد الصندوق وبها ما جاء بالبند رقم (١٢) من المادة المذكورة والمتضمن "حصلة رسم سنوي مقابل الحصول على الخدمات الممككة والتحول الرقمي والتدريب وحصول نسبة ٦٪ من سعر إقامة الفرد في الليلة الواحدة في المنشآت الفندقية بجميع درجاتها بما لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد عن خمسين جنيهاً" .

وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ إعتمد السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار قواعد وآليات تحصيل الرسم المقرر على المنشآت الفندقية وفقاً
لنسب محددة، عملاً بالقانون المشار إليه .

يرجى التفضل بالإحاطة والأخذ ما يلزم نحو تعميم منشور على كافة المنشآت الفندقية يتضمن الإلتزام بما يلى :-

- ١ . سرعة قيام المنشأة الفندقية بملء استمارة البيانات المرفقة واعتمادها من الحاسب القانوني لها .
- ٢ . ضرورة الإلتزام بها ورد بقواعد وآليات تحصيل الرسم والنسب المقررة، على أن يتم السداد اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٩ وهو اليوم التالي
لانتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون المشار إليه بالجريدة الرسمية الصادرة في ٤/٩/٢٠٢٢، والانتهاء من سداد المتأخرات في
السداد اعتباراً من شهر مايو ٢٠٢٣ (بشكل مزدوج) أي سداد قيمة شهر من النسبة المذكورة بالآلية الصادرة (شهر من القدر
وشهر من الحديث) لمدة عشرة أشهر، وذلك على حساب صندوق دعم السياحة والآثار بالبنك المركزي على الحساب التالي :-

اسم الحساب	رقم الحساب	IBAN Code
صندوق دعم السياحة والآثار (المسلة المحلية)	٩/٣٠٠/٦٩٥٣٤/٩	EG ٨٥٠٠٩٠٠٩٠٠٠٠٩٣٠٧٩٥٣٤٩

(رفق لسيادتكم قواعد وآليات تحصيل الرسم المقرر عملاً بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢)

واذ نشكر لسيادتكم حسن تعاونكم معنا

وننصلوا بهم فائق الاحترام والتقدير ،

أ. ابراهيم
مستشار

٢٠٢٢/٧/٦

محمد عامر
(Handwritten signature)

رئيس الادارة المركزية

للمنشآت الفندقية والاهال والأنشطة السياحية



- مصطفى
- مصطفى
- مصطفى

قواعد وأيات

تصحيل الرسم المقرر على المنشآت الفندقية عملاً بقانون

إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

١. يكون حساب الرسم المنصوص عليه بالبند رقم (١٢) من المادة رقم (٧) من قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ بنسبة ١٪ المستحقة لصندوق دعم السياحة والآثار من المنشآت الفندقية على أساس سعر إقامة الفرد في الليلة طبقاً لأسعار الإقامة دون الأطعمة والخدمات الأخرى الموزدah للنزلاء.

٢. يتم حساب سعر الإقامة المشار إليه في الفقرة السابقة من إجمالي فاتورة الفرد في الليلة الصادرة عن المنشأة الفندقية قبل إضافة أيه ضرائب أو رسوم أو مقابل خدمات أخرى، وذلك وفقاً للنسب الآتية:

- ٥٠٪ إذا كان الحجز بنظام الإقامة الشاملة (All Inclusive)
- ٦٠٪ إذا كان الحجز بنظام الإقامة الكاملة (Full-Board)
- ٧٠٪ إذا كان الحجز بنظام نصف الإقامة (Half-Board)
- ٨٥٪ إذا كان الحجز بنظام الإقامة والإفطار (B&B)

٣. يتم سداد نسبة ١٪ المستحقة لصندوق دعم السياحة والآثار من المنشآت الفندقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٩ وهو اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون المشار إليه بالجريدة الرسمية الصادرة في ٩ إبريل ٢٠٢٢، وللانتهاء من سداد المتأخرات فيتم السداد اعتباراً من شهر مايو ٢٠٢٣ الجاري (بشكل مزدوج) أي سداد قيمة شهرين من النسبة المذكورة (شهر من القديم وشهر من الحديث) لمدة عشرة أشهر.

٨٤٥
٩٩٢٦١٧

٩ / سمير كاظم

برج مصر للسياحة - ميدان العباسية ت: ٢٦٨٤١٧٠٧ - ٢٦٨٥٩٢٧١ - ٢٦٣٥٧٢٣٩ - ٢٦٨٥٩٥٥١ فاكس:

البريد الإلكتروني: minister@mota.gov.eg الموقع الإلكتروني: https://mota.gov.eg



وزارة السياحة والآثار

- ٢ -

٤. تلتزم المنشآت الفندقية بتمكين العاملين بصندوق دعم السياحة والأثار من الاطلاع على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحقق من قيام تلك المنشآت بسداد الرسم المقرر لصالح الصندوق، كما تلتزم بموافقة الأمانة العامة للصندوق بالبيانات المشار إليها بالبيان المرفق، على أن تكون معتمدة من المحاسب القانوني.

٥. تلتزم المنشآت الفندقية بسداد المبالغ المستحقة عليها على حساب صندوق دعم السياحة والأثار بالبنك المركزي على الحساب التالي:

IBAN Code	رقم الحساب	اسم الحساب
EG ٨٥٠٠١٠٠١٠٠٠٠٩٣٠٠٦٩٥٣٤٩	٩/٣٠٠/٦٩٥٣٤/٩	صندوق دعم السياحة والأثار (بالعملة المحلية)

مساعد الوزير للشئون الاقتصادية

السيد / محمد فهمي

مساعد الوزير للشئون المالية والاستثمار
والمشرف العام على صندوق دعم السياحة والأثار

اللواء / إيهاب سالم

٢٧/٧/٦

برج مصر للسياحة - ميدان العباسية ٣، ٢٦٨٥٩٣٧١ - ٢٦٨٤١٧٠٧ - ٢٦٨٥٧٦١ فاكس: ٢٦٣٥٨٧٦١ - ٢٦٨٥٩٥٥١

البريد الإلكتروني: minister@mota.gov.eg الموقع الإلكتروني: <https://mota.gov.eg>



وزارة السياحة والآثار

البيانات

المطلوب توافرها من خلال المنشأة الفندقية

والتي تفيد تحقق حصة الصندوق من مورد الـ ١٪ المقرر على إقامة الفرد في الليلة الواحدة

بالمنشأة الفندقية طبقاً لصحيح القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

اسم المنشأة الفندقية	١
المحافظة - (المدينة)	٢
الطاقة الإيوائية للمنشأة الفندقية	٣
الفئة أو درجة النجموية	٤
عدد النزلاء (الفعلي)	٥
عدد الغرف المشغولة (الفعالية) ب مختلف أنواعها	٦
الغرفة الفردية	
الغرفة الزوجية	
الغرفة الثلاثية	
أخرى	
سعر إقامة الفرد في الغرفة في الليلة الواحدة	٧
الغرفة الفردية	
الغرفة الزوجية	
الغرفة الثلاثية	
أخرى	
حصة الصندوق عن الفترة طبقاً لصحيح القانون	٨
٢٠٢٢ لسنة ١٩	

إعتماد المحاسب القانوني بالمنشأة الفندقية

برج مصر للسياحة - ميدان العباسية ت: ٢٦٨٤١٧٠٧ - ٢٦٨٥٩٣٧١ - ٢٦٨٥٨٧٦١ فاكس: ٢٦٣٥٧٢٣٩

E-mail:minister@tourism.gov.eg moa@moantiq.gov.eg البريد الإلكتروني :